ناوليني كذا او انه لم يمتثل امره او اعطاه الكوز من غير طلب فاخذه منه ثم رده اليه بخلاف مجرد اخذه بلا رد او ترك على
الدابة سرجها او اكافها ولو ملكا للبايع او اشتراه معها في سيره للرد اي في المدة التي اغتفر له التاخير فيها بطل الرد والارش
لاشعار ذلك بالرضى اهـ م ر فرع لو خيف من نزع الاكاف عن الدابة ضرر يحصل لها فتركه دفعا لذلك او تركه لمشقة
حمله او لكونه لا يليق به او كان ممن يعذر في جهله لم يبطل حقه قاله م ر فرع لو ترك العذار واللجام في الدابة لم يبطل
الرد لتوقف حفظها عليهما اهـ م ر فرع لو ركب الدابة للرد بطل حقه الا اذا كانت جموحا يعسر سوقها او قودها
او خاف عليها من غارة او نهب ولا يتخلص الا بركوبها فلا يسقط الرد اهـ م ر فرع لو علم العيب في الثوب وهو
لابسه لا يلزمه نزعه لانه غير معهود فاستدامة لبسه في الطريق لا يؤدي الى نقصه بخلاف ركوب الدابة اهـ م ر فرع
او قعد الدابة للحلب لبنها في طريق الرد او نعل الدابة فان كانت تمشي بدونه ذلك بطل رده والا فلا اهـ م ر فرع
مؤنة رد المبيع الاصل مقبضه على المشتري وكل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد الامانة اهـ م ر فرع
اشترى بطيخة فوجد لبها ابيض نظر فان كان ذلك عقب قطعه من شجره كان عيبا له الرد به وان كان بعد تخزينه
مدة يغلب ابيضاضها لم يكن عيبا فلا رد به اهـ ع ش فرع اذا تعذر رده بتقصير فلا ارش حيث المعقود عليه اهـ م ر فرع
صبغ الثوب ثم اطلع على عيب به فطلب المشتري ارش العيب وقال البايع رده واغرم لك قيمة الصبغ اجيب
البايع اهـ م ر فرع اشترى غزلا فنسجه ثم راى به عيبا قديما فله الارش ويخير البايع بين اخذه ورد قيمة
النسج او بيعه للمشتري ويغرم له الارش اهـ م ر فرع حدث بالمبيع عيب مثل العيب القديم كبياض قديم وحادث
بعينه ثم زال احدهما واشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البايع الزايل القديم فلا رد ولا ارش وقال
المشتري بل الزايل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على مدعاه وسقط الرد وكذا الارش لا عن الحالف فان نكل احدهما
قضي عليه فان اختلفا في قدره وجب الاقل اهـ م ر فرع حدث عيب لا يعرف القديم الا به رد ولا ارش للحادث اهـ م ر
فرع البيض المذر والبطيخ المدود بيعه باطل فيرجع المشتري بجميع الثمن ويلزم البايع تنظيف المحل من قشوره
لاختصاصها به اهـ م ر فرع لو امكن معرفة العيب القديم بدون ما احدثه المشتري سقط الرد اهـ م ر فرع
اشترى بيضا او بطيخا كثيرا فكسر واحدة فوجدها معيبة لم يتجاوزها لثبوت مقتضي رد الكل بذلك فان كسر
الثانية فلا رد له مطلقا اهـ م ر فرع اشترى دابة فانعلها المشتري ثم ظهر بها عيب وكان نزع النعل يعيبها
فنزعه بطل حقه من الارش والرد لقطعه الخيار بتعييبه وان سلمها بنعلها اجبر البايع على قبول النعل اذ لا منة عليه
وليس للمشتري طلب قيمته لانه حقير فلو سقط استرده المشتري لان تركه اعراض لا تمليك اهـ م ر فرع اشترى عبدين صفقة
فان ظهر عيبهما او عيب احدهما ردهما معا فليس للمشتري رد المعيب وحده ولو كان المبيع مثليا لا ينقص بالتبعيض
كالحبوب مثلا اما لو رضي البايع باخذ المعيب وحده جاز قاله م ر فرع اشترى عبدين فباع احدهما او لو للبايع او زال
ملكه عنه ثم ظهر بالثاني عيب امتنع رده قهرا اهـ م ر فرع لو مات من يستحق عليه الرد وخلف اثنين احدهما هو المشتري امتنع
ان يرد على اخيه نصيبه لتبعيض الصفقة اهـ م ر فرع اشترى عبدا من رجلين فبان معيبا فله رد نصيب احدهما

او اشترى



او اشترى عبدين كل واحد بعض مخصوص رد المعيب منهما اهـ م ر فرع اشترى اثنان عبدا من واحد فلاحدهما رد
نصيبه اهـ م ر فرع اختلفا في قدم العيب صدق البايع بيمينه ما لم يظهر ما يعين صدق المشتري اهـ م ر فرع ادعى
المشتري وجود عيبين في يد البايع فاعترف البايع باحدهما وان الثاني حدث عند المشتري كان القول قول
المشتري بيمينه لان الرد يثبت باقرار البايع باحدهما فلا يبطل بالشك اهـ م ر فرع سئل العلامة ابن حجر عما لو وكله
ببيع كتاب فباعه مع كتاب اخر لموكله في عقد واحد هل يصح فاجاب بقوله يبطل في الجميع ولا يخرج على تفريق
الصفقة لانه غير ماذون فيه ذكره في البيان وهو العمراني كما لو باع عبده وعبد غيره باذنه فيبطل قاله ع ش
فرع باع زوجي خف مثلا فتلف قبل قبضه فهل يقوم الباقي على انفراده او وضمه ما للتالف فيه نظر والاقرب
الاول لان التلف لم يقع باختيار البايع والمشتري متمكن بعد التلف من الفسخ بالخيار اهـ ع ش فرع لو قال الشخص
ان اشتريت عبدك او ملكته فهو حر او قال للعبد ان اشتريتك فانت حر هل يصح علم اذا ملكه نظرا للتشوف للشرع
للعتق او لا قياسا على ما لو قال للامراة ان تزوجتك فانت طالق فيه نظر والاقرب الثاني لان تعليقه لغو لعدم شرط
صحة كل منهما اذ يكون المحل مملوكا وتعليق العتق بالملك باطل كذلك اهـ ع ش عن حج فرع لو قال لعبده
ان تعتك بيعا صحيحا فانت حر فباعه كذلك فهل يعتق اولا والاقرب العتق عقبا لعقده اهـ ع ش فرع لو قال
بعتك بهذا العبد بشرط ان تعتقه فقال اشتريت فهل يثبت للمشتري خيار المجلس ام لا فيه نظر والاقرب الثاني قاله ع ش
فرع لو قال ان بعتك فانت حر ثم باعه صح البيع وعتق عليه فورا بخلاف ما لو قال ان اشتريتك فانت حر
فانه لا يعتق على القايل لانه لا يملك تعليقه حين الاتيان بالصيغة قاله ع ش فرع كاتب بالبيع غايبا
امتد خيار المكتوب اليه الى محل بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب الى مفارقته المحل الذي يكون فيه عند وصول
الخبر للمكتوب اليه اهـ بحروفه م ر نقله ع ش فرع لو تلف المبيع بافة سماوية في زمن الخيار وقبل القبض انفسخ البيع
وبعده ان قلنا الملك للبايع انفسخ ايضا ويسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة كالمستام وان قلنا الملك للمشتري
او موقوف فقيل ينفسخ ويطلبه القيمة والاصح بقاء الخيار فان تم لزم الثمن والا فالقيمة والمصدق فيها
المشتري اهـ ع ش فرع لو باعه بشرط الخيار ثلاثة ايام في ايام الدجال قدرت الليالي خاصة بينها اهـ ع ش
فرع اشترى زوجته بشرط الخيار ثم طلقها قبل اللزوم فينبغي ان يقال ان كان للبايع وقع الطلاق لبقاء الزوجية
او للمشتري لم يقع لانفساخ العقد بدخولها في ملكه او لهما وقف اهـ ع ش فرع لو باع احد المتعاقدين المبيع
في زمن الخيار الثابت له او لهما بشرط الخيار له او لهما فلا يكون فسخا ولا اجازة وهو الاصح فالمراد بقولهم التصرف
من البايع فسخ ومن المشتري اجازة التصرف الذي لم يشترط فيه ذلك اي الخيار اهـ ع ش عن زي فرع اشترى الولي
لطفله شيئا فوجده معيبا فان اشتراه بعين ماله فباطل او في الذمة صح للولي ولو اشتراه سليما فتعيب قبل القبض
فان كان الحظ في الابقاء ابقى والا رد فان لم يرد بطل ان اشترى بعين ماله والا انقلب للولي اهـ ع ش فرع لو اشترى
عبدا وختنه ثم اطلع فيه على عيب قديم فله الرد اذ لا نظر الا ان يقال ان تولد من الختان نقص منع الرد والاطلاع ع ش

Copyright © King Saud University